

المر العلوية

[76] ذكر باقي القسمة 1: أولها: صلاة الخائف، وهي مقصورة في الرباعيات، غير أن

لها حكما في الجماعة نذكره عند ذكر صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى. وثانيها: صلاة الموتل، يقصر أيضا، وصلاته إيماء، وسجوده أخفض من ركوعه. وثالثها: صلاة السفينة، يتوجه راكبها ويصلي على ما يمكنه إن كان قائما فقائما، أو قاعدا فقاعدا. ويتوجه 2 إلى القبلة، وكلما دارت سفينته 3 أدار وجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكن فلا حرج عليه. وفي النافلة يصلي إذا لم يمكنه التوجه إلى رأس السفينة، حيث توجهت. ورابعها: صلاة الغريق، وحكمه حكم الموتل يتحرى القبلة، وصلاته إيماء. ولا يصلي أحد من أهل الضرورات إلا في أواخر الوقت. وخامسها: صلاة المطاردة، وحاله ينقسم، فإن كان يمكنه الإيماء فعل، وتحرى جهة القبلة، وإلا فصلاته بالتكبير والتهليل. وسادسها: صلاة المريض، وصلاته مقصورة، وكذلك صلاة كل أهل الضرورات. يصلي على ما يمكنه إما بالقيام والقعود والركوع والسجود، أو بالأياء أو بتحريك الأجفان، وليتعهد أن يكون الأيماء للسجود أكثر من الركوع.

(1) في نسخة: " في باقي القسمة ". (2) وفي

نسخة: " وليتوجه ". (3) وفي نسخة: " السفينة ".
